الطبيعة القانونية للمبيدات الحشرية المستخدمة في قطاع الزراعة في فلسطين

The legal nature of pesticides used in the agricultural sector in Palestine

عبد الله ذيب محمود
استاذ مساعد /جامعة الإستقلال / فلسطين

Abdullah. D. Mahmoud
Assistant professor/Al-Istiklal University / Palestine
abdullahmahmmoud22@gmail.com

أسامة اسماعيل دراج
استاذ مساعد /جامعة الإستقلال / فلسطين

Osama.I.Darraj
Assistant professor/ Al-Istiklal University / Palestine
dr.darraj@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 8/ 4/ 2019م، **تاريخ القبول:** 23/ 12/ 2019م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 8/ 4/ 2019, **Accepted:** 23/ 12/ 2019.
DOI: 10.33977/0507-000-054-003
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص

تناولت هذه الدراسة الاطار القانوني الناظم لاستخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة في فلسطين حيث نظم المشرع الفلسطيني استخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة من خلال عدة تشريعات، أبرزها قانون الزراعة وقانون حماية المستهلك، بالاضافة الى قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، حيث نظمت هذه التشريعات الاجراءات القانونية المتعلقة بتصنيع وتسجيل المبيدات، بالاضافة الى ضوابط استخدامها، كما حددت العقوبات التي تنتج عن مخالفة هذه النصوص القانونية، وخصوصا في حالة تداول أغذية ملوثة بمبيدات حشرية ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لهذه المبيدات، وقد حرصت هذه التشريعات على اتخاذ العديد من الاجراءات الوقائية للحد من مخاطر هذه المبيدات على صحة الانسان والبيئة بحيث الزمت المزود أن يبين للمستهلك طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح ، كما يجب عليه أن يدون على المبيدات الحشرية المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على نظافة البيئة.

وقد حظر المشرع الفلسطيني إستيراد أية مبيدات حشرية إلا إذا كانت حاصلة على تراخيص للاستخدام في الزراعة في الدول المتقدمة في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأميركية ومنظمة الصحة العالمية، حيث يقتصر تسجيل المبيدات الحشرية لمؤسسة أو شركة فلسطينية مرخص لها بإستيراد المبيدات أو تصنيعها أو تجهيزها محلياً وقد سمح بالاستيراد بدون تسجيل بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية وتهدف إلى استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها، شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً، وينسجم موقف المشرع الفلسطيني في هذا المجال مع ما سلكته التشريعات المتقدمة في العديد من دول العالم، ومع ما ورد في هيئة الدستور الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) التابعة للامم المتحدة وهو يهدف حماية الصحة العامة وتخفيف الآثار السلبية على البيئة، حيث حظر استيراد المبيدات الحشرية، كما وضع المشرع الفلسطيني في التشريعات السابقة مجموعة من الضوابط لتصنيع وتداول المبيدات الحشرية حرصا على الصحة العامة وسلامة البيئة.

الكلمات المفتاحية: الاسمدة، قانون الزراعة، المبيدات الحشرية، التلوث

Abstract

The study dealt with the legal framework governing the use of pesticides in the agriculture sector in Palestine. The Palestinian legislator has regulated the use of pesticides in the agriculture sector through several legislations, most notably the Agriculture Law and the Consumer Protection Law, in addition to the Public Health Law and the regulations issued by the Council of Ministers. The legal procedures related to the manufacture and registration of pesticides, in addition to the controls of their use, and the penalties for violating these legal provisions, especially in the case of the circulation of food contaminated with pesticides resulting from the illegal use of these Pesticides. This legislation has taken many precautionary measures to reduce the risks of these pesticides to human health and the environment. The supplier has been obliged to show the consumer the method of using insecticides in a clear manner. He should also register the insecticides filled with metal, glass, plastic or Carton, paper or transparent guidelines or drawings to the consumer about the best way to dispose of them after use in a manner that leads to the preservation of the cleanliness of the environment.

The Palestinian legislator banned the importation of any pesticides unless they are licensed for use in agriculture in developed countries such as the United States and the World Health Organization. The registration of pesticides is restricted to a Palestinian institution or company licensed to import, manufacture, Importation without registration is permitted without registration with the Ministry of Agriculture, if the importer is a governmental entity and is intended to be used in its area of competence or activity provided that it is not a pesticide prohibited by competent international organizations or prohibited for domestic use , And the position of the Palestinian legislature in this area is consistent with the advanced legislation in many countries of the world, and with the World Food Code of the United Nations Food and Agriculture Organization (FAO), which aims to protect public health and mitigate the negative effects on the environment, where Prohibition of the import of pesticides, and the Palestinian legislator in the previous legislation a set of controls for the manufacture and circulation of pesticides in the interest of public health and environmental safety.

***Keywords**: fertilizer, agriculture law, pesticides, pollution.*

المقدمة

مع التطور الانساني الحديث في مجالات الحياة المختلفة، تطورت المبيدات الحشرية لتأخذ صوراً وأشكالا جديدة، وهو ما جعل منها سلاح ذو حدين، حيث أصبح لها تأثير إيجابي في مجال مكافحة الامراض التي تصيب النباتات، بالاضافة الى التأثير السلبي على صحة الانسان والبيئة نتيجة التصنيع والتداول السيء لها، وهو ما دفع المشرع الفلسطيني أسوة بالتشريعات الحديثة والمعايير الدولية لإقرار نصوص قانونية توفر حماية للانسان والبيئة في العديد من التشريعات والمتمثلة في قانون

الزراعة وقانون الصحة العامة وقانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس والأنظمة المتعلقة بالمبيدات الحشرية، حيث هدفت هذه التشريعات إلى وضع مجموعة من الاجراءات الوقائية للحد من مخاطر هذه المبيدات على صحة الانسان والبيئة بحيث ألزمت المزود أن يبين للمستهلك طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح من خلال ضبط استخدامها بحيث تتوافق مع المواصفات والمقاييس العالمية، وبما يوفر حماية قانونية لحياة الانسان والبيئة بوجه عام.

أهمية الدراسة:

تعتبر المبيدات الحشرية المستخدمة في قطاع الزراعة في فلسطين، والمكونة من مواد كيماوية، ذات تأثير على صحة الانسان والحيوان على حد سواء، حيث يمكن أن تكون ذات سمية شديدة تؤدي الى إحداث خلل خطير في التوازن البيئي في بعض الأحيان، إضافة إلى إلحاق الضرر الصحي الكبير للكائنات بالانسان والحيوانات مما يتطلب ضبطها ومراقبة استخدامها، وبالتالي كانت هناك حاجة لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالمبيدات الحشرية، ومعرفة مدى معالجة التشريعات الفلسطينية لجميع الجوانب المتعلقة بهذه المبيدات.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في ظهور الكثير من التحديات القانونية والفنية المتعلقة بالمبيدات الحشرية، وما نتج عنها من آثار سلبية على صحة الفرد والبيئة، وبالتالي كان لا بد من توضيح الإطار القانوني المتعلق بالمبيدات الحشرية، حيث نجد أن النصوص القانونية المتعلقة بالمبيدات الحشرية جاءت مضمنة في أكثر من قانون، أضافة إلى أن هناك بعض الغموض الذي يكتنف هذه المواد القانونية، وبالتالي ستجيب هذه الدراسة عن السؤال الرئيسي وهو ماهي الضوابط والمعايير التي تحكم تدوال المبيدات الحشرية؟ وهل عالجت النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية هذه المعايير والضوابط؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع هام يتعلق بصحة الانسان، وهو الاطار القانوني للمبيدات الحشرية في التشريعات الفلسطينية، بالاضافة إلى ابراز النصوص القانونية المتعلقة بهذه المبيدات، مع الاشارة الى أن هناك نقص كبير، أو ندرة في الدراسات القانونية التي تعالج هذا الموضوع، وبالتالي سوف نسعى لتوحيد اطار قانوني جامع يشمل كافة النصوص القانونية من قوانين الصحة العامة وحماية المستهلك والمواصفات والمقاييس والزراعة والبيئة بالاضافة الى الانظمة المتعلقة بالمبيدات الحشرية، مع شرح وتحليل هذه النصوص، للوصول الى فهم حقيقي للاطار القانوني للمبيدات الحشرية.

منهجية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى ابراز وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على شرح هذه النصوص وتحليلها.

خطة الدراسة:

- **المطلب الأول**: ماهية المبيدات الحشرية وفق التشريعات الفلسطينية.
- **المطلب الثاني**: الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل المبيدات الحشرية.
- **المطلب الثالث**: ضوابط التصنيع واستخدام المبيدات الحشرية.

المطلب الأول: ماهية المبيدات الحشرية

تتكون المبيدات الحشرية من خليط من المواد لها دور في إبادة الآفات الضارة بالنباتات، ورغم أن المبيدات الحشرية الكيميائية عامة، يمكنها أن تحد من الآفات الضارة، فإن الإسراف في استخدام هذه المبيدات وغياب الرقابة عليها، يصبح خطراً يهدد الحياة البشرية، وكذلك الحيوانات والبيئة بوجه عام (الحفي: 2005، ص82).

الفرع الاول: تعريف المبيدات الحشرية

هناك أنواعٌ كثيرة من المبيدات تنقسم حسب مكوناتها وتركيبتها واستخداماتها ، وهذه المبيدات لا يجوز لأي شخص استيرادها أو تداولها أو بيعها أو استخدامها، فهي مقيدة الاستخدام، حيث يقتصر تداولها واستخدامها على الأشخاص المصرح لهم بذلك، ويجب عليهم استخدامها ضمن ضوابط فنية وقانونية (الحسني: 2012، ص14)

وقد عرف المشرع الفلسطيني المبيدات الحشرية بأنها كل مادة أو عنصر أو مزيج أو مستحضر طبيعي أو خليط من المواد الكيميائية ، يستخدم في مجال الزراعة، يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة زراعية، أو القضاء عليها أو مكافحتها عن طريق إبادتها أو طردها أو جذبها، أو التقليل من أعدادها، وتشمل الهرمونات، وجميع المواد المنظمة لنمو النباتات والاثمار والمواد المستخدمة في إسقاط الأوراق والأزهار، وجميع المواد التي تستعمل لوقاية المحاصيل الزراعية قبل أو بعد حصادها أو أثناء تخزينها أو نقلها) قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية(، ولا يشمل الاسمدة ومغذيات النباتات والحيوانات واضافات الاغذية والعقاقير الطبية .

ويلاحظ مما سبق ان تعريف المشرع الفلسطيني يتفق مع ما ورد في الدستور الغذائي العالمي لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة Food and Agriculture Organization of the United Nations 2002، وهو أمر ايجابي يؤكد اهتمام المشرع الفلسطيني بالصحة العامة والبيئة، ومواكبة المنظمات الدولية في هذا المجال، مع الاشارة إلى انضمام فلسطين الى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة، وهو ما يتوافق مع التزامها بالمواصفات العالمية للزراعة والصحة العامة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى الاثار الايجابية والسلبية للمبيدات الحشرية، حيث ازدات الحاجة يوماً بعد يوم للمبيدات الحشرية بشكل كبير نتيجة لانتشار الآفات الزرعية الضارة بالنباتات والتي تشكل مصدر الغذاء الرئيسي للانسان في العالم، ومن أهم فوائد المبيدات

الحشرية أنها تسهم في وقاية المحاصيل والمنتجات الزراعية من الإصابة بالأمراض، والقضاء على الحشرات والآفات التي تُهاجم الثمار المخزنة وتتلفها، كما تساهم في طرد الحشرات الضارة باستخدام بعض المبيدات الطاردة والمنفرة لها.

أما الآثار السلبية للمبيدات الحشرية) الغالبي: 2016، ص139، وحسين: 2010، ص15(، فتتمثل في الأضرار التي تطال الإنسان، والحيوان، والنبات، والتربة، والماء، بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فتسبّب الكثير من الأمراض لا سيما تلك المتعلّقة بالجهاز التنفسيّ والهضميّ، بالإضافة إلى الأمراض الناتجة عن المركبات الكيميائية كأمراض السرطان، وغيرها.

الفرع الثاني: المبيدات الحشرية المصرح بها بموجب أحكام التشريعات الفلسطينية السارية.

استحدث المشرع الفلسطيني لجنة علمية متخصصة للمبيدات الحشرية بموجب القرار الرئاسي)رقم (34) لسنة 1999م(، حيث تم إعادة تشكيل اللجنة المذكورة بموجب القرار الصادر عن وزير الزراعة الفلسطينية رقم 982 والصادر بتاريخ 4 – 11 – 2018 ، تختص بتحديد أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح بتداولها واستيرادها وتصنيعها، وبيان طرق استخدامها وتحديد مواصفاتها من إجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها والتخلص منها، وتقييم المبيدات المتداولة في المناطق الفلسطينية وإعادة تسجيلها، كما تتولى وضع آلية لمراقبة وضبط جودة المبيدات المتداولة اضافة لدراسة أية موضوعات تعرض عليها من الجهات المعنية وإصدار التعليمات بشأنه.

- **أولاً: المبيدات الحشرية المحظور استخدمها**

نظراً لما تشكله المبيدات الحشرية من خطورة على حياة الانسان وصحته وعلى البيئة بوجه عام فقد حظر المشرع الفلسطيني تسجيل الفئات التالية من المبيدات (قرار مجلس الوزراء رقم 9، لسنة 2012م) المتعلق بنظام مبيدات الآفات الزراعية وهي:

1. المبيدات المحظور استعمالها في فلسطين بموجب نشرة خاصة من وزراة الزراعة.
2. كذلك المبيدات المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية تحددها تلك الدول.
3. المبيدات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية ووكالة حماية البيئة الأمريكية بأنها تحتوي على مواد كيماوية تسبب أوراماً سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية أو شديدة السميّة على الإنسان أو الحيوان.
4. المبيدات التي تسبب تلوثاً للمياه الجوفية، مع الاشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية اولت اهتماماً بموضوع المياه الجوفية، نتيجة لشح المياه في المنطقة العربية، وكذلك سيطرة الاحتلال الاسرائيلي على مصادر المياه في فلسطين، وتلويثها من قبل مستوطنات الاحتلال نتيجة استخدام المياه العادمة.

وينسجم موقف المشرع الفلسطيني في هذا المجال مع ما سلكته التشريعات المتقدمة في العديد من دول العالم، والهادف إلى حماية الصحة العامة، وتخفيف الآثار السلبية على البيئة نتيجة لاستخدام المبيدات الحشرية، وما تشكله من أضرار ناجمة عن طبيعتها وتركيبتها الكيماوية، حيث حظر استيراد المبيدات الحشرية، مع الاشارة إلى أنه لا يسمح بإستيراد أية منتجات إلا إذا كانت حاصلة على تراخيص للاستخدام في الزراعة في الدول المتقدمة في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأميركية ومنظمة الصحة العالمية.

- **ثانياً: المبيدات الحشرية المسموح استيرادها**

سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات الحشرية بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية وتهدف إلى استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها، لكنه اشترط أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً.

كذلك سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات دون تسجيل لدى وزارة الزراعة من قبل الجامعات الفلسطينية ومراكز البحث العلمي بهدف البحث واجراء التجارب بشرط الموافقة من قبل الجهات الحكومية، على أن تزود الوزارة بالنشرة الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه قبل الاستيراد، وعينات المبيدات غير المسجلة في فلسطين والتي تسمح الوزارة بإستيرادها بغرض إجراء دراسات ومشاهدات عليها قبل التقدم بطلب تسجيلها، وتحدد الإدارة العامة بوزارة الزراعة كمياتها وفقاً للمتطلبات الفنية لتلك الدراسات أو المشاهدات.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الخاصة فقد سمح المشرع الفلسطيني لها بإستيراد المبيدات الحشرية بعد الحصول على الموافقة الخطية وتسجيل المبيد في الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في وزارة الزراعة ، على أن تكون شركة فلسطينية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني (المادة 38، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م)، وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد فرق ما بين المؤسسات الرسمية والخاصة في موضوع استيراد المبيدات الحشرية، حيث لم يشترط المشرع الفلسطيني تسجيل المبيد لدى وزارة الزراعة اذا كانت الجهة المستوردة رسمية، بشرط ان يتفق المبيد الحشري مع المواصفات العالمية، كما سمح المشرع الفلسطيني للجامعات العامة والخاصة ومراكز البحث العلمي باستيراد المبيدات الحشرية بشرط أن يكون الهدف من الاستيراد البحث العلمي.

أما بالنسبة للمؤسسات الخاصة فقد اشترط المشرع أن يكون الاستيراد بناء على موافقة من قبل وزارة الزراعة، وأن تكون الشركة المستوردة شركة فلسطينية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني، بشرط تسجيلها ضمن الاجراءات المنصوص عليها في التشريعات الفلسطينية، وهنا يلاحظ أن هدف المشرع من تلك الاجراءات هي ضبط عملية الاستيراد، بالاضافة الى الرقابة على هذه المبيدات الحشرية من قبل الجهات الرسمية حرصا على الصحة العامة والبيئة بوجه عام.

المطلب الثاني: الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل المبيدات الحشرية.

تخضع عملية تسجيل المبيدات الحشرية لمجموعة من الاجراءات والضوابط المحددة، والتي حرص من خلالها المشرع الفلسطيني على تحديد الاجراءات القانونية والفنية الصحيحة

لأهميتها في ضبط ومراقبة هذه المبيدات، ولذلك تناول المشرع الفلسطيني هذه الاجراءات بصورة مفصلة لضمان استخدام هذه المبيدات بطريقة سليمة من أجل تقليل الأضرار الناجمة عنها، والحفاظ على صحة الانسان والحيوان والبيئة.

الفرع الأول: آليات تسجيل المبيدات الحشرية.

حصر المشرع الفلسطيني عملية التسجيل على الشركات والمؤسسات المرخصة وفقا لاجراءات خاصة وذلك على النحو الآتي:

- **أولاً: الجهات المصرح لها بالتسجيل.**

يتم تسجيل المبيدات الحشرية لمؤسسة أو شركة فلسطينية مرخص لها بإستيراد المبيدات أو تصنيعها أو تجهيزها محلياً ويقدم طلب تسجيل المبيدات المستوردة أو المصنعة محلياً إلى الادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في وزارة الزراعة على النموذج المعتمد (الاستمارة الموحدة لتسجيل المبيدات) من وزارة الزراعة.

أما إذا كان المبيد مصنعاً بغرض التصدير من قبل شركة عالمية منتجة للمادة الفعالة الداخلة في تركيبته ولم يكن المبيد مسجلا في بلد المنشأ لعدم وجود محاصيل زراعية يستخدم عليها المبيد، يرفق بطلب التسجيل شهادة تسجيل للمبيد وشهادة استعمال له من إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو من اليابان أو وكالة حماية البيئة الأمريكية أو من أية دولة أخرى تعتمدها اللجنة العلمية، نظراً لأن هذه البلدان لديها مختبرات علمية متطورة واهتمام كبير بالصحة العامة والبيئة، وعلى دراية تامة بالمبيدات الحشرية وتركيبتها الكيماوية والاضرار التي يمكن ان تتسبب بها وفترة الامان اللازمة للاستخدام، وبالتالي فان نتيجة الاختبارات الصادرة عنها تتمتع بمصداقة عالية وتعتمدها اللجنة العلمية وكذلك الجهات المختصة في فلسطين .

وقد أوجب قرار وزير الزراعة بشأن تداول وبيع مبيدات الافات الزراعية بضرورة تسجيل المبيدات الزراعية المصنعة محلياً أو المستوردة لدى الادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي التابعة لوزارة الزراعة.

ويلاحظ أن إجراءات التسجيل تسهم إلى حد كبير في ضبط عملية تداول المبيدات الحشرية، حيث أن الجهة المعتمدة في التسجيل هي وزارة الزراعة، الأمر الذي يقتضي رفد الوزارة بالخبرات الفنية المتخصصة، والمختبراب اللازمة، وبالتالي فإن عملية التقدم لتسجيل هذه المبيدات تؤدي الى معرفة طبيعتها لكي يتم السماح بتسجيلها إذا كانت غير ضارة ومفيدة في محاربة الآفات الزراعية، وتتفق مع المعايير البيئية والصحية، وإستبعاد تسجيل تلك المبيدات إذا كانت ضارة بصحة الإنسان والبيئة.

- **ثانياً: اجراءات التسجيل وفقا لقرار مجلس الوزراء الفلسطيني لعام 2012.**

هناك مجموعة من الاجراءات التي نص عليها القرار المذكور، ومن هذه الاجراءات تقديم الطلب من الشركات والمؤسسات الخاصة المسجلة لدى مراقب الشركات، حيث يتم تدقيق الطلب من قبل ادارة متخصصة في وزارة الزراعة، أما بالنسبة للاجراءات الاخرى فهي تتضمن الاحالة الى اللجنة العلمية في وزارة الزراعة، وبعد استيفاء المواصفات المذكورة تمنح شهادة تسجيل للمبيد الحشري من قبل وزارة الزراعة الفلسطينية، وهذه الاجراءات هي على النحو التالي:

1. تقديم طلب تسجيل المبيد الحشري:

تتولى الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة تدقيق طلب التسجيل والوثائق المرفقة به، للتأكد من استيفائها لكافة المعلومات المطلوبة، مع المحافظة على سريتها، وتقوم برفعه للجنة العلمية التابعة لوزارة الزراعة بعد التحقق من استيفاء الطلب لكافة المعلومات والمرفقات المتعلقة بالمبيد الحشري، وإذا تبين للإدارة العامة لوقاية النبات بأن الطلب تنقصه معلومات معينة أو تنقصه وثائق يشترط توفرها ، يعاد الطلب لمقدمه لاستكمالها، وإن تعذر إعادته لطالب التسجيل مباشرة، وهنا يقع على الادارة العامة إخطاره بالنواقص التي في الطلب ليتم توفيرها أو استكمالها خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار، واذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص أو تصويب الوضع خلال المهلة السابقة، يعتبر الطلب لاغياً (المادة 10، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م)، وقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعاً عندما حدد المدد السابقة، فقد وازن بين حق الجهات الادارية في التحقق من استكمال الطلب للشروط القانونية والفنية، وحق طالب التسجيل بابعاده عن البيروقراطية والمماطلة من جانب هذه الجهات الادارية والفنية، وبالتالي ضبط عملية التسجيل ضمن إطار قانوني واضح بعيد عن المزاجية والتعقيدات الإدارية .

2. الاحالة للجنة العلمية:

بعد التحقق من استكمال الطلب لكافة شروطه ومرفقاته تحيل الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي طلبات تسجيل المبيدات الحشرية المستوفية للشروط إلى اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية باعتبارها جهة فنية متخصصة في المسائل الكيميائية، ويتم النظر في طلب تسجيل المبيد خلال مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسجيله في سجل استلام الطلبات، وتقوم الإدارة العامة بإبلاغ طالب التسجيل بقرار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، وفي حال تمت الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد من قبل اللجنة العلمية يقوم مقدم الطلب باستكمال متطلبات التسجيل، خلال مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة(المادة 27، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012) .

وفي حال تعذّر تحليل عينة المبيد في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل فلسطين على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد من مختبر دولي محايد ومعتمد.

هذا وتعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد الحشري لاغية حكماً إذا لم تجاز العينة الأولى بإختبارات المطابقة، ولم يتقدم طالب التسجيل بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد الحشري، وكذلك في حال تم تحليل عينة ثانية للمبيد الحشري وكانت نتيجة تحليلها غير مطابقة لشهادة التحليل، أو أنها لا تتفق مع المواصفات المعتمدة، كما تلغى الموافقة أيضاً إذا لم يتمكن طالب التسجيل من توفير طرق التحليل التي يمكن استخدامها في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة (المادة 17، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م).

3. الموافقة على تسجيل المبيد الحشري:

بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية من الفحوصات المخبرية، واستيفاء كافة الشروط الفنية والقانونية، يتم منح هذه الشركات مقدمة الطلب شهادة تسجيل المبيدات الحشرية، ويكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد الحشري المستورد والمصنع محلياً ثلاث سنوات، وتنتهي فترة سريان شهادة تسجيل المبيد الحشري في فلسطين بانتهاء سريان مدة التسجيل في بلد المنشأ أو البلد الذي أعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه إذا كانت مدة تسجيل المبيد الحشري عند تقديم طلب التسجيل تقل عن ثلاث سنوات

هذا ويكون المبيد الذي تم تسجيله خاضعاً للاختبارات الفنية من قبل وزارة الزراعة باعتبارها الجهة الرقابية على هذه المبيدات، وذلك بإجراء أبحاث وتجارب عليه تستهدف دراسة كفاءته بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المنتجة ضد الآفة المستهدفة، ومدى تأثيره على النباتات والمحاصيل وفترات الأمان حتى يصبح صالحاً للاستخدام البشري، على أن تجري هذه الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة لوزارة الزراعة أو في أي موقع آخر تراه الوزارة مناسباً، بحيث لا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث واستخلاص نتائجها عن سنتين (المادة 24، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م).

ومن هنا يتضح حرص المشرع الفلسطيني على متابعة الحالة الكيماوية للمنتج الزراعي الذي خضع لاستخدام هذه المبيدات، والتي قد تتسبب في تفاعلات مستقبلية قد تظهر لاحقاً على استخدامه ولها تأثير على الانسان والبيئة والنباتات.

الفرع الثاني: الرقابة على المبيدات الحشرية.

تتولى الجهات الادارية في وزارة الزراعة ممثلة باللجنة العلمية للمبيدات الزراعية والادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي الرقابة على المبيدات الحشرية بعد تسجيلها أولاً: الغاء تسجيل المبيدات الحشرية

يلغى تسجيل المبيد بقرار من وزير الزراعة بناءً على تنسيب من اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ظهر فيه خواص جديدة لم تعرف قبل التسجيل.

2. إذا انتهت مدة صلاحية التسجيل.

3. إذا فقد فعالية المبيد في المجال المسجل لأجله.

4. إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة.

5. إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة .

6. إذا رُفض إدخال شحنتين منه لفلسطين خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة.

7. إذا تبين نتيجة تحليل عينات عشوائية من المبيد المصنع أو المجهز محلياً والمعروض في الأسواق أنه غير مطابق للمواصفات أو للقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله، ولمرتين خلال ثلاث سنوات.

8. إلغاء تسجيله في بلد المنشأ.

9. حظر استخدام المبيد بتوصيات صادرة عن المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها بعد اعتمادها من اللجنة.

ويلاحظ مما سبق أن إلغاء تسجيل المبيدات هو أمر ذو طبيعة إدارية يصدر من وزير الزراعة، وهي من العقوبات الإدارية المنصوص عليها في نظام المبيدات الحشرية الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني، وبالتالي فإن الأسباب الواردة في هذا النظام تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الأخطار المتعلقة بهذه المبيدات، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني حاول إيجاد طريقاً سريعاً بعيداً عن الاجراءات القضائية، يتمثل في الأمر الإداري الصادر عن وزير الزراعة بالغاء تسجيل المبيدات المخالفة للشروط الواردة أعلاه، وبالتالي فإن قرار وزير الزراعة بالغاء تسجيل المبيدات يقصد به منع تداول هذه المبيدات في السوق الفلسطينية، ومنع استخدامها بأي شكل من الأشكال.

- **ثانياً: الاجراءات الادارية اللاحقة لالغاء التسجيل**

إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها سابقا على الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيله مع بيان سبب الإلغاء، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار، وعلى هذه الجهة إشعار الإدارة العامة بالكميات المتوفرة لديها من هذا المبيد وأماكن تخزينها.

2. إبلاغ متداولي المبيدات بمضمون القرار وحصر الكميات المتوفرة لديهم من المبيد الذي تم إلغاء تسجيله ونشر إعلان في صحيفة يومية محلية، وعلى يومين متتالين، يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد وتلزم فيه متداولي المبيدات الذين بحوزتهم أية كمية من المبيد الملغى تسجيله، بضرورة مراجعة وزارة الزراعة.

3. تلتزم الجهة المسجل باسمها المبيد الملغى بدفع التعويض لمتداولي المبيدات بدل الكميات التي تم التحفظ عليها (المادة 33، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) ، يسمح بإستيراد أو تصنيع المبيد الملغى تسجيله لأي سبب من الأسباب السابقة إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله (المادة 35، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) ، ويجوز للجهة التي تم إلغاء تسجيل مبيد لها لغير الأسباب السابقة التقدم بطلب لإعادة تسجيله مجدداً خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

كما أكد المشرع الفلسطيني (قانون البيئة رقم 7، 1999) على عدم السماح لأي شخص بالتخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة (المادة 12، قانون البيئة رقم 7، 1999).

ويتضح مما سبق أن الية الاتلاف يجب ان تتم وفقاً للمحددات البيئية الصحيحة بما أن أغلب المبيدات تتصف بالثبوت الكيميائي وبقدرتها على الانتقال والتراكم في التربة والمياه وبالتالي الانتقال عبر السلسلة الغذائية فإن جميع الأحياء تتأثر بها فتبدأ بالتراكم

عبر السلسلة الغذائية صعوداً إلى الرتب الأعلى وبالتالي تشكل تهديد للبيئة وصحة الانسان .

- **ثالثاً: الاعتراض على الغاء التسجيل**

أعطى المشرع الفلسطيني للجهة التي رُفض طلب تسجيل لصالحها مبيد باسمها أو ألغي تسجيل مبيد كان مسجل باسمها التقدم للإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي باعتراض خطي خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ التبليغ، موضحا بالوثائق اسباب اعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة. 2. تقوم الإدارة العامة بإحالة الاعتراض والوثائق المرفقة به إلى اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تسلمه. 3. تلتزم اللجنة بالبت في الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ الاحالة، وترفع توصياتها بشأنه إلى لوزير، ويكون قراره نهائياً. 4. يتم تبليغ مقدم الاعتراض بالقرار خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ صدور القرار، ويكون القرار الصادر قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

ويتضح مما سبق ان التظلم من قرار الغاء او رفض التسجيل للمبيدات الحشرية يكون اختيارياً، وبالتالي يحق للمتضرر التوجه لمحكمة العدل العليا للطعن في قرار الرفض باعتباره قرارا اداريا قابلا للطعن بالإلغاء خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار ومن هنا تنبع أهمية القضاء الإداري (محكمة العدل العليا) كونه قضاء مختص بمراقبة قرارات الجهات الادارية لإلزامها بالتقيد بالقانون واحترام المشروعية ومنعها من التعسف باستعمال السلطة وحماية لحقوق الافراد، حيث ان القضاء الاداري في فلسطين يتمثل في محكمة العدل العليا وهي الجهة المختصة بالطعون الادارية وقراراتها نهائية لا تقبل الطعن ويتمثل قراراها في رد الطعن المقدم من المعترض أو الغاء القرار المطعون فيه حسب طبيعة الطعن.

المطلب الثالث: ضوابط التصنيع والاستخدام المبيدات الحشرية

وضع المشرع الفلسطيني مجوعة من الضوابط سواء لتصنيع واستخدام المبيدات الحشرية ، نظراً لما تشكله من خطورة على الصحة والبيئة بوجه عام حيث اشترط في قانون الزراعة بضرورة الحصول على إذن خاص من الوزارة عند صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الاتجار بها ، ووفقاً للشروط المدرجة فيه (المادة 48، قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2، 2003).

الفرع الأول: ضوابط التصنيع للمبيدات الحشرية وفق التشريعات الفلسطينية

هناك مجموعة من الضوابط حرص المشرع الفلسطيني على ادراجها في قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2012 لتصنيع المبيدات الحشرية والتي يجب الالتزام بها وهي على النحو الاتي:

- **أولاً: الترخيص**

يحظر تصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها أو إعادة تعبئتها في أي مصنع إلا بعد الحصول على الترخيص وموافقة الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظاميحظر تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة أي مبيد في فلسطين ما لم يكن مسجلاً في الوزارة (المادة 60، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) .

وتسري الموافقة على تصنيع المبيدات الزراعية اعتباراً من تاريخ صدورها، وتجدد سنوياً بذات الشروط والإجراءات، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بـ (30) يوماً على الأقل (المادة 61، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م).

- **ثانياً: التفرغ والمؤهل العلمي**

أقر المشرع الفلسطيني أنه لا يجوز الموافقة لتصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها، إلاّ إذا كان مقدم الطلب متفرغا تفرغا كاملا للعمل في هذه المهنة وتتوفر فيه واحدة أو أكثر من المؤهلات الآتية:

أ. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص مبيدات أو وقاية نباتات وعلى أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

ب. درجة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين.

ت. درجة البكالوريوس في الكيمياء.

ويتضح من اشتراط المشرع الفلسطيني للمؤهلات العلمية حرصه على تصنيع المبيدات الحشرية من قبل اصحاب الخبرة والتخصص وهو ما ينسجم مع طبيعة هذه المبيدات واثارها سواء على المصنع أو المستخدمين لهذه المبيدات من المزارعين أو المستهلكين للمواد الزراعية التي يتم استخدام المبيدات الحشرية عليها.

أما إذا كان طالب الموافقة شركة أو مؤسسة أو شخصاً لا تتوفر فيه أي من الشروط السابقة، أو كانت تتوفر فيه إلاّ انه غير متفرغ للإشراف الفني المباشر على المصنع، يجب أن يتعاقد مع شخص فلسطيني الجنسية تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه، على أن يكون متفرغاً للعمل، وأن يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل على تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بالمبيدات.

- **ثالثا: شروط المنشأة ومكانها**

لا بد من توفر شروط محددة للمنشأة التي تنتج المبيدات، حيث يصدر الوزير التعليمات التالية بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة: 1. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في موقع وبناء المصنع. 2. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع والمرافق الأخرى. 3. الشروط والمتطلبات المتعلقة بتهوية وإنارة المصنع ومرافقه. 4. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في المستودعات وشروط التخزين فيها. 5. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في الآلات والماكينات المستخدمة في المصنع. 6. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من فضلات العملية الإنتاجية.

كذلك حرص المشرع الفلسطيني في قانون البيئة على إلزام كل منشأة أو مشروع بعدم مخالفة الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة واعطى للجهات المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في

قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة.

- **رابعا: وسائل الوقاية والسلامة العامة**

يجب أن تتوفر في المصنع معدات الوقاية الشخصية الكافية للعاملين فيه ومستلزمات الإسعافات الأولية من ملابس عمل واقية وأغطية قماشية وأجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بفلاتر خاصة بالمبيدات والمواد الكيماوية قابلة للتغير اضافة الى دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها يتم تزويد العاملين في المصنع والمستخدم النهائي لهذه المواد به ولوحات تحذيرية تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزه داخل الغرف وصالات الإنتاج.

وقد أخضع المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 كافة أماكن العمل لرقابة وزارة الصحة فتعمل على تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها في العاملين في مهن أو حرف أو صناعات يمكن أن تؤثر على صحتهم وتتولى تحديد أنواع الفحوصات الطبية الأولية والوقائية الدورية اللازمة للعاملين في تلك المهن أو الحرف أو الصناعات، واعداد قائمة بالامراض المهنية (المادة 34، قانون الصحة العامة رقم20، 2004م).

ونظراً لاهمية الموضوع الزم المشرع الفلسطيني في القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه.

ويتضح مما سبق أن هدف المشرع الفلسطيني من اشتراط وسائل الوقاية والسلامة العامة تثبيت الأمان والطمأنينة في قلوب العاملين أثناء قيامهم بأعمالهم والحد من نوبات القلق والخوف الذي ينتابهم (الوكيل: 2017، ص 86)، وهم يتعايشون بحكم طبيعة عملهم مع أدوات ومواد خطرة تهدد حياتهم وتحت ظروف غير مأمونة تعرض حياتهم بين وقت وآخر لأخطار فادحة، وبالتالي حرص المشرع الفلسطيني على سلامة العاملين في المهن أو الصناعات المتعلقة بإنتاج المبيدات الحشرية أو تغليفها والتي يمكن أن تؤثر على صحتهم، وهو ما يمكن أن يطلق عليها تعليمات السلامة العامة.

- **خامساً: التقيد بالانظمة والتعليمات**

يجب على المصنع المرخص التقيد بخطوات الإنتاج التي تم تحديدها في الرخصة، ولا يجوز إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغييرها إلا بموافقة مسبقة من الإدارة العامة، كما الزم المشرع صاحب الترخيص إخطار الإدارة العامة إذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص والشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنياً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه وتزويد الإدارة العامة باسم المتعاقد البديل والوثائق الخاصة به خلال (15) يوماً من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه.

ويجب على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية ، وأية معلومات أخرى تراها ضرورية، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم وعلى صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كليًا أو جزئيًا عن تصنيع مبيدات الآفات الزراعية و تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد عن تسعين يوماً، إشعار الإدارة العامة بذلك خطيًا خلال (10) أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع، وتزويدها بأنواع وكميات مبيدات الآفات الزراعية المتوفرة لديه بتاريخ توقفه. (المادة 63، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) .

الفرع الثاني: ضوابط التداول والاستخدام للمبيدات الحشرية

يمنح الترخيص لمزاولة مهنة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية من قبل وزارة الحكم المحلي، بعد الحصول على موافقة خطية من الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي.

- **أولاً: الحصول على الترخيص**

يشترط للحصول على موافقة لمزاولة مهنة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية الآتي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون مهندساً متفرغاً للعمل في المحل أو متعاقداً مع مهندس حاصل على:

أ. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في التخصصات التي تحددها الإدارة العامة.

ب. أو درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به، مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال.

ويلاحظ ان المشرع الفلسطيني حصر مهنة البيع والتداول للمبيدات الزراعية بالمواطنين الفلسطينيين لأنهم الأحرص على مصلحة البلد ومواطنيها من الاجانب اضافة لاشتراطه المؤهل العلمي والخبرة العملية فيمن يعمل في هذا المجال.

- **ثانياً: تقديم الطلب**

يقدم طلب الحصول على موافقة بيع وتداول المبيدات الزراعية لدى مديرية الزراعة في كل محافظة، من خلال النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقاً بكل منهما الوثائق الآتية: أ. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه. ب. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان أي منهما مهندساً زراعياً. ج. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه. د. نسخة عن عقد العمل مصدقاً حسب الأصول، إذا كان طالب الموافقة متعاقداً مع شخص آخر. ه. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه. و. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار مصدقاً إذا كان المحل أو المعرض مستأجراً. 2. يقوم مقدم الطلب بتوقيع تعهد لدى مديرية الزراعة يفيد بالتزامه بالقرارات والتعليمات الصادرة من قبل الوزارة.

- **ثالثا: فحص الطلب**

إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكمل لكافة الشروط يقوم الموظف المختص بالآتي: أ. الكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام. ب. تعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص بالكشف. ج. رفع الطلب إلى الإدارة العامة لتدقيق الوثائق. 2. تقوم الإدارة العامة بـ: أ.

البت في الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تقديمه. ب. إصدار الموافقة الخطية ومخاطبة وزارة الحكم المحلي لاستكمال إجراءات الترخيص عند استيفاء الشروط الواردة بهذا النظام.

- **رابعا: مدة الترخيص**

تكون الموافقة على بيع وتداول المبيدات الزراعية لمدة سنة، تنتهي في (31) كانون الأول على أن تجدد في مدة أقصاها شهر آذار (المادة 44، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م)، ويجب على المرخص له بمزاولة مهنة بيع وتداول المبيدات الزراعية، الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المحل أو المعرض، وتخرج منه، ومصادر الشراء، والجهات التي تم البيع إليها، وأية معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ (المادة 46، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م).

ويجب أن تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية استعمالها ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره.

كما سمح القانون للأشخاص الذين يزاولون أية عملية من عمليات تداول مبيدات الآفات الزراعية تسوية أوضاعهم بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن (90) يوماً من تاريخ نفاذه.

- **خامسا: الالتزام بضوابط التداول**

نظراً لخطورة المبيدات الحشرية على الصحة العامة والبيئة وضع المشرع الفلسطيني مجموعة من القيود على تداول المبيدات الحشرية وهي (المادة 66، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) :

1. يحظر نقل مبيدات الآفات الزراعية من مكان لآخر إلا ضمن وسائل آمنة لا تسمح بانسكابها أو تناثرها.
2. يتم نقل المبيدات الزراعية بمركبات مخصصة لهذا الغرض، ويمنع نقلها بسيارات النقل العام أو الخاص أو وضعها بالقرب من مكان جلوس السائق.
3. يجب أن تحوي سيارة نقل المبيدات كل مستلزمات الأمان والإسعاف الضرورية
4. يمنع نقل المبيدات مع الأغذية أو الأعلاف أو السلع ذات الاستخدام الآدمي.
5. تنقل المبيدات في عبواتها الأصلية المختومة والمطابقة لشروط التداول في فلسطين.

ولا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع إصدار نشرات فنية محلية أو زراعية عن أي مبيد أو الإعلان عنه دون موافقة مسبقة من الإدارة العامة شريطة أن يكون هذا المبيد مسجلاً ومسموحاً باستعماله في فلسطين (المادة 68، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) (قرار محكمة الصلح الأردنية الذي يحمل الرقم (5991/ 2015).

كما أشار المشرع الفلسطيني في (قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21، 2005) على ضرورة أن يتم إعلام المستهلك بالمخاطر المحيطة بالمبيدات، فكل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام، وكذلك الأمر بالنسبة لمطابقات المبيدات للتعليمات الفنية، وهو ما ورد في (قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21،2005).

حيث يجب أن يكون المنتج مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها، ويخضع لذلك أيضاً عمليات التعبئة والتغليف التي تشمل عناصر التعريف بالمنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية، وكذلك طريقة الاستخدام، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة، وخصوصاً المتعلق منها بسلامة البيئة.

وقد أقر المشرع الفلسطيني مجموعة من العقوبات التي تقع على الأشخاص المزودين أو المنتجين للمبيدات الحشرية المغشوشة أو عدم المطابقة للمواصفات، وهو ما جاء في (قانون الزراعة الفلسطيني رقم 7، 2003)، والتي نصت على ما يلي: (ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثالث من الباب الأول والأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ويلاحظ أن النص على تجريم النشاط بعدم جواز أي من الانشطة المذكورة، من تصنيع أو إنتاج أو استيراد أو بيع أو تداول المبيدات الحشرية غير مشروعة، والمخالفة لشروط السلامة العامة، أو المواصفات والمقاييس، والتي قد تلحق ضرراً بالعاملين في إنتاج هذه المبيدات أو تداولها، أو المزارعين الذين يستخدمون مثل تلك المبيدات، كل تلك السلوكيات والأنشطة تشكل (الحسن:2014، ص 47) جرائم، وهذه الجرائم تستتبع عقوبة نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (80) وهي الحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أن للأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية عقوبات منصوص في قانون الصحة العامة الفلسطيني والذي ينص في المادة 81 على ما يلي: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني عاقب على مخالفة المواد (18) و(19) من قانون الصحة العامة بالسجن مدة لا تزيد عن سنيتن، وبغرامة لا تزيد عن الفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث جرم المشرع عنا تداول الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية بعد توفر كافة اركات الجريمة، وجعل لها عقوبة تتراوح ما بين أسبوع إلى سنتين باعتبارها من الجنح، أو بغرامة لا تزيد عن الفي

دينار، أو الجمع بين العقوبتين، وهنا يلاحظ أن العقوبات الواردة في نص المادة (81) تخيرية، بمعنى يستطيع القاضي أن يختار أي من العقوبات أو أن يجمع بينها تبعاً لظروف الجريمة.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق يمكننا القول إن هناك إطارا قانونيا ينظم استخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة في فلسطين، ويتمثل في عدة تشريعات، أبرزها قانون الزراعة وقانون حماية المستهلك، بالاضافة الى قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، حيث نظمت هذه القوانين الاجراءات القانونية المتعلقة بتصنيع وتسجيل المبيدات، بالاضافة الى ضوابط استخدامها، وقد توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج أبرزها:

1. يجب على المزود أن يبين للمستهلك الطريقة طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح، كما يجب عليه أن يدون على المبيدات الحشرية المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على نظافة البيئة.

2. موقف المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بتعريف المبيدات الحشرية يتفق مع ما ورد في الدستور الغذائي العالمي لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة وهو أمر ايجابي يؤكد اهتمام المشرع الفلسطيني بالصحة العامة والبيئة، ومواكبة المنظمات الدولية في هذا المجال.

3. حاول المشرع الفلسطيني توفير الحماية الشاملة للمستهلك من المبيدات الحشرية، سواء من حيث التسجيل والتداول، إلا أنه سمح بإستيرادها بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية، وهنا كان يفضل أن تكون هذه المبيدات خاضعة لاجراءات التسجيل سواء كان المستورد جهة حكومية أو جهة خاصة، لكي تكون خاضعة للرقابة الوطنية.

4. وضع المشرع الفلسطيني مجموعة من الضوابط لتصنيع وتداول المبيدات الحشرية حرصا على الصحة العامة وسلامة البيئة، إلا أنها غير كافية وبحاجة إلى توسع في إجراءات السلامة الوقائية ووضعها ضمن النصوص القانونية لإضفاء الصبغة الإلزامية عليها، بالاضافة إلى غياب الرقابة الفاعلة والمتخصصة في هذا المجال.

التوصيات:

توصلت هذه الدراسة الى عدة توصيات أبرزها:

1. تعديل نص المادة (39) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية بحيث تشمل اجراءات التسجيل للمبيدات الحشرية المستوردة من قبل الهيئات الحكومية التي تقوم باستيرادها.

2. ضرورة إضافة مادة قانونية إلى نظام مبيدات الآفات الزراعية يتعلق بالرقابة الدورية على انتاج مثل تلك المبيدات وكيفية استخدامها من قبل المزارعين، مع إعطاء صلاحيات الضبط الإداري والقضائي اللازمة من أجل المصادرة الحجز والإحالة إلى المحكمة المختصة على كل من يخالف التشريعات السارية بهذا الخصوص، بالاضافة إلى توسيع صلاحيات الاجهزة الرقابية وتزويدها بالخبرات الفنية والتقنيات العلمية.

3. ضرورة الحث على استخدام المبيدات الامنة والصحية، من أجل الحفاظ على البيئة الفلسطينية من الملوثات الكيماوية، بالاضافة إلى انخفاض الأمراض والآثار السلبية لهذه المبيدات.

4. ضرورة إنشاء هيئة غذائية مشتركة تضم الوزارات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية، تراقب الإنتاج الغذائي والزراعي في الضفة والقطاع؛ بما في ذلك مجال المكافحة الكيميائية التي تعاني من العشوائية والفوضى.

5. ضرورة انشاء مختبرات علمية متخصصة بالمبيدات الحشرية وتركيبتها الكيماوية والاضرار التي يمكن ان تتسبب بها وفترة الامان اللازمة للاستخدام.

6. طرح برنامج توعية عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية حول تأثير السموم على جسم الإنسان والبيئة.

7. توفير الأدوات الواقية للمزارع من ألبسة واقيه من المبيد، والعمل على دعم المزارع من الناحية الاقتصادية والمادية وتشجيع برنامج الزراعة الآمنة.

8. ايجاد أماكن خاصة بإتلاف المبيدات الحشرية لانها تتصف بالثبوت الكيميائي وبقدرتها على الانتقال والتراكم في التربة والمياه مما يشكل تهديد للبيئة وصحة الانسان.

9. تشديد الرقابة على استخدام المبيدات الحشرية ومتابعة المنتج الزراعي من المزرعة حتى وصوله إلى السوق.

الهوامش

1. تقسم المبيدات حسب نوع الحيوان المستهدف الى خمس مجموعات وهي : موجهة للقضاء على الحشرات Insecticides، موجهة للقضاء على القوارض Les rodencides، موجهة للقضاء على النباتات الضارة Les Herbicides، موجهة للقضاء على الفطريات Les Fongicides، موجهة للقضاء على الرخويات Les Helicides molluscides، وتقسم على أساس التركيب الكيميائي: حيث تشترك مركبات كل مجموعة في التركيب الكيميائي وآلية العمل رغم اختلاف مجال الاستعمال و النوع لملمستهدف وهو يضم سبعة مجموعات، وهي:-Organochlorés, Organophostanique, Triazoles,Pyrethrinoides, Benzimidazole, Carbamates,Organophosphorés (https://agronomie.info موقع الهندسة الزراعية على شبكة الانترنت – تمت الزيارة بتاريخ 20 – 2 – 2019).

2. بموجب القرار الرئاسي رقم (34) لسنة 1999م وهذه اللجنة تنعقد بناء على طلب من رئيسها وهو وزير الزراعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمسؤولين. ، مع الاشارة إلى أن اللجنة تتشكل من وزير الزراعة رئيساً لها، وممثلين عن الوزرات والجامعات وذلك طبقا لقرار وزير الزراعة الصادر في عام 2018.

3. يجب أن يحمل كل مبيد يتم استيراده البطاقة الاستدلالية (ملصق البيان) الخاص به وباللغة العربية، وحسب الشروط المعدة من اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية. المادة 39 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية.

4. تنص المادة المذكورة على مستلزمات الطلب، وهي على النحو التالي:

يلتزم طالب التسجيل الحاصل على الموافقة المبدئية بتزويد الإدارة العامة بالآتي:

- عبوة من المبيد كعينة لا تقل عن كيلو غرام واحد أو لتر واحد، على أن تكون ملصقة العبوة مشتملة على اسم المبيد التجاري، واسم المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها وهل هي (وزن/ وزن) أو (وزن/ حجم) ونمط التجهيز، واسم الشركة الصانعة واسم الوكيل.
- عينة قياسية نقية من المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته كافية لإجراء الفحوصات المخبرية المقررة في مختبرات الوزارة أو في أية مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة لمطابقة نتائج تحليل هذه العينات مع البيانات المبينة في الوثائق المرفقة بالطلب. 3. يحق للإدارة العامة طلب كمية مضاعفة من العينات إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويتم تحويل عينة المبيد إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى.

5. تلتزم الجهة المسجل المبيد باسمها بتزويد الإدارة العامة بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للمبيد والمتعلقة بتعديل الاسم التجاري للمبيد المسجل في فلسطين، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل. 2. لا يسمح بإستيراد المبيد باسمه التجاري الجديد، إذا لم تلتزم الجهة المسجل المبيد باسمها بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة. 3. إذا تم تغيير الوكيل المعتمد لتسجيل المبيد من قبل الشركة الصانعة يحق للوكيل المعلن عنه من قبل الشركة الصانعة تحويل التسجيل دون إحضار ملف جديد للمبيد، ويتم إعلام الجهة المعنية بذلك.

6. مع الاشارة إلى أن منع تداول هذه المبيدات قد يكون ناتج عن الغش في هذه المبيدات أنظر قرار محكمة استئناف رام الله الذي يحمل الرقم (30/ 2010) والصادر بتاريخ (11 – 5 – 2010) والقاضي بدفع الغرامة من (200) دينار أردني بسبب عرض بضاعة فاسدة إلى (500) دينار سندا للمادة (27) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني وهذا القرار منشور على موقع المقتفي التابع لجامعة بيرزيت. كذلك قرار محكمة جنايات رام الله الذي يحمل الرقم (313/ 2014) والقاضي بدفع غرامة قدرها (5000) دينار أردني بسبب عرض بضاعة فاسدة والتلاعب بتاريخ صلاحيتها سندا للمادة (27) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني حيث حكمت المحكمة بنشر الحكم في الصحف اليومية.

7. التحفظ على الكميات التي تم حصرها وأية كمية تم ضبطها ويلتزم المستورد للمبيد الملغى تسجيله بإتلافه تحت إشراف الجهات المختصة، إذا كانت هناك إمكانية فنية وبيئية لإتلافه، وتكون عملية الإتلاف على نفقة المستورد، أو إعادة تصدير المبيد إذا كانت عملية الإتلاف غير ممكنة لأسباب فنية أو بيئية.

John D. Copeland, The Criminalization of Environmental Law: Implications for Agriculture Originally published in the OKLAHOMA LAW REVIEW, 1995, p 239.

8. حول خطورة المبيدات الحشرية على صحة الانسان والبيئة راجع د. نيفين عبد الغنى محمد إبراهيم، بحث بعنوان علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والانسان بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الثاني والثلاثون (يناير 2008).

9. تنص المادة المذكورة على أنه يقدم طلب الموافقة بتصنيع المبيدات للوزارة، وتقوم الإدارة العامة بتدقيق الطلب للتأكد من توافر كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب. 2. يشكل الوزير لجنة من ثلاثة من المختصين في الوزارة وبتنسيب من الإدارة العامة للكشف على المصنع ومرافقه، للتأكد من استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يرافق اللجنة مقدم الطلب أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير. 3. إذا تبين نتيجة الكشف وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، يوجه مدير الإدارة لمقدم الطلب إشعاراً مبيناً فيه النواقص والمخالفات، ويمنح مقدم الطلب مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها (180) يوماً اعتباراً من تاريخ تبلغه الإشعار. 4. أ. إذا لم يتمكن مقدم الطلب من استكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحق للوزير وبناء على طلب خطي من مقدم الطلب، وبتنسيب من مدير الإدارة، تمديد المهلة (180) يوماً أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى. ب. إذا لم يتقدم مقدم الطلب بطلب لتمديد المهلة، أو إذا لم يوافق الوزير على تمديد المهلة الأولى لأي سبب من الأسباب يصدر مدير الإدارة قراراً باعتبار الطلب غير موافق عليه، ويتم إبلا غ مقدم الطلب بذلك. 5. إذا تبين من الكشف الأول أو الثاني على المصنع ومرافقه بأنها مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات، يصدر مدير الإدارة قراراً بالموافقة على الطلب، ويبلغ هذا القرار، كتابياً، إلى مقدم الطلب والجهات المعنية ذات العلاقة، خلال أسبوعين من تاريخ اتخاذه، لاستكمال إجراءات الترخيص.

10. يجب على إدارة المصنع تزويد الإدارة العامة في نهاية الشهر السادس من كل سنة وفي نهاية الشهر الأخير منها، بكشف يتضمن أنواع وكميات مبيدات الآفات الزراعية التي صنعها أو أنتجها أو جهزها خلال هذه المدة.

المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والانظمة والقرارات.

- قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.
- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.
- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م
- قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003
- قرار رقم (34) لسنة 1999م بشأن تشكيل اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية .
- قرار وزير الزراعة رقم 1 بشأن تداول وبيع مبيدات الافات الزراعية لسنة 2010

ثانياً: الكتب القانونية

- الحسن، طايل محمود. (2014). المبيدات الحشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحسني، حمود بن درويش. (2012). مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، ط1، دائرة الاعلام التنموي، سلطنة عمان.
- الوكيل، محمد عبد الرحمن. (2017). المبيدات أكثر الملوثات خطورة،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- حسين، سحر أمين. (2010). موسوعة التلوث البيئي، ط1، دار دجلة، الأردن.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة

- إبراهيم، نيفين عبد الغنى محمد. (2008). بحث بعنوان علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والانسان بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الثاني والثلاثون.
- الحفي، مشتاق عبد المهدي عزيز. (2005). تأثير المبيدات الحشرية في تلويث البيئة، العدد 1، المجلد 20، مجلة علوم البحار في بلاد الرافدين، جامعة البصرة، العراق.
- الغالبي، ناهدة جليل. كاظم، ضرغام كريم. (2016). لتلوث البيئي من منظور اسلامي (المواد الكيمياوية) أنموذجا، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 19، العراق.

رابعاً: المراجع الانجليزية:

- *Food and Agriculture Organization of the United Nations (2002), International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides. Retrieved on 2007.*
- *Geraint Howells and Thomas Wilhelmsson .(2018). Handbook of Research on International Consumer Law. Second Edition. University of Helsinki. Finland.*
- *Brooklyn Law Review. (2001). Forbidden Fruit: Talking About Pesticides and Food Safety in the Era of Agricultural Product Disparagement Laws, Volume 66, Issue 3.*
- *John D. Copeland. (1995). The Criminalization of Environmental Law: Implications for Agriculture. Originally published in the OKLAHOMA LAW REVIEW.*

خامساً: مواقع الانترنت

موقع الهندسة الزراعية على شبكة الانترنت (https://agronomie.info) – تمت الزيارة بتاريخ 20 – 2 – 2019

Translated References:

First: laws, regulations and decisions.

- *Law No. 7 of 1999 regarding the environment.*
- *Palestinian Consumer Protection Law No. (21) of 2005.*
- *Public Health Law No. (20) of 2004*
- *Palestinian Agricultural Law No. 2 of 2003*
- *Resolution No. (34) of 1999 regarding the formation of the Scientific Committee on Agricultural Pesticides.*
- *Cabinet Resolution No. (9) of 2012 regarding the system of agricultural pesticides.*
- *Minister of Agriculture Decision No. 1 regarding the circulation and sale of agricultural pesticides for the year 2010*

Second: Legal books

- *Al-Hassan, Tayel Mahmoud. (2014). Pesticides, Naif Arab University for Security Sciences.*
- *Al-Hasani, Hamoud bin Darwish. (2012). Agricultural Pesticides and their Laws, First Edition, Department of Development Information, Sultanate of Oman.*
- *The agent, Muhammad Abdul Rahman. (2017). Pesticides are the most dangerous pollutants, Naif Arab University for Security Sciences.*
- *Hussein, Sahar Amin. (2010). Encyclopedia of Environmental Pollution, 1st floor, Dijlah, Jordan.*

Third: The published research

- *Ibrahim, Nevin Abdel-Ghani Mohamed. (2008). Research entitled The Relationship of Insecticides to the Environment and People A research published in Assiut Journal of Environmental Studies - 32nd Issue.*
- *Al-Hafi, Mushtaq Abdul-Mahdi Aziz. (2005). The effect of pesticides on environmental pollution, Issue 1, Volume 20, Journal of Marine Sciences in Mesopotamia, University of Basra, Iraq.*
- *Al-Ghalibi, Nahida Jalil. Kazem, Dargham Karim. (2016). Environmental Pollution from an Islamic Perspective (Chemicals) as a Model, Ahl al-Bayt Magazine, peace be upon them, Issue 19, Iraq.*
- *Choucair, Adnan. (1985). The Impact of Manufactured and Natural Toxic Substances on Livestock, Issue Four, Bethlehem University Journal.*

Fourth: English references:

- *Food and Agriculture Organization of the United Nations (2002), International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides. Retrieved in 2007.*
- *Gerent Hoyles and Thomas Wilhelmsson: Research Handbook on International Consumer Law, second edition, University of Helsinki, Finland. In 2018,*
- *Review the Brooklyn Law, Forbidden Fruit: Talking about pesticides and food safety in the era of laws that disrespect agricultural products, Volume 66, Issue 3, 2001.*
- *John D. Copeland, Criminalizing Environmental Law: The Implications of Agriculture, originally published in the Oklahoma Law Review, 1995.*

Fifth: Internet sites

- *https://agronomie.info Agricultural Engineering website - accessed 2-20-2019*